

في هذه السورة التخييف فصار قيام الليل تطوعا
بعد فرضية وقيل عشر عليهم فتح قوله تعالى
اخرها فاقروا ما ينزل من الغزاة وكان ذلك
الوجوب وبخبر من وقيل نسخ التقدير بلكة
وبقي التام حتى نسخ بالمدنية وروى وكيفية
عن ابن عباس قال لما نزلت يا ايها المزمل كانوا يقولون
موت بخرا من قيامهم في شهر رمضان حتى يزل
اخرها وكان بنو نزل اوليتها واخرها من
سنة وقال محمد بن جبير ملك النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه عشر سنين يقومون الليل
فنزلت بعد عشر سنين ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ذلك الليل تخفف الله تعالى عنهم وقيل
كان قيام الليل واجبا ثم نسخ بالصلوات الخمس
والصحيح انه صلى الله عليه وسلم بعث يوم
الاثنين في رمضان وهو ابان الربيعي سنة وقيل
ثلاث والربعي وامنت به بخديجة ثم بعد ها قيل
علي وهو ابان شعب سني وقيل ابن عمر وقيل ابو بكر
وقيل زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد
ثلاث من مبعثه فاول ما فرض عليه صلى الله
عليه وسلم بعد الانذار والدعاء التوحيد من
قيام الليل ما ذكر في اول السورة ثم نسخ ما في اخرها

نهر

صهنته

ثم نسخ بالاجاب الصلوات الخمس الي بيت المقدس ليلة
الاسرا بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة
سبع وعشرين من رجب فهذا ما ذكره الغوري في روى
وقال في فتاويه بعد النبوة بخمس اوسم وجعل
الليلة من ربيع الاول وحالفها في شهر صفر
وجزء بانها من ربيع الاخر وقيل فيها القاضي
عباسي والذي عليه الاكثر ما في الرخصة واستمر
بصلي الي بيت المقدس مدة اقامته بمكة وبعد
الهجرة سنة عشر شرا او مبعثه عشر ثم امر بان يقال
الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة لنتي تقربا
وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وفي
الثانية قيل في نصي سيمان وقيل في رجب تحولت
القعدة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا
صلي الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عي
الاثنين ثم فرض الحج سنة وقيل سنة خمس ولم
يحي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الي حجة الوداع
وايامه الرباعين توفي صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين لاثني عشرة خلت من ربيع الاول سنة
احدى عشرة من الهجرة فاشهد الانبا صلى
الله عليه وسلم عليه اجمعين كلهم بمصنوع موت قبل
النبوة من الكفر وفي المعاصي خلاف وبعد ها من